

امر عدد 67 لسنة 1973
مؤرخ في 19 فيفري 1973 يتعلق باحدان محكمة ناحية واسعة النطاق بقصور الساف

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 42 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957 المتعلق باتحاد محكمة ناحية بالمهدية

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاة والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع التصوّصات التي تقتضي او تتمم او تخصيص الفصل 2 منه

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لصرف سنة 1973

وعل رأي وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت بقصور الساف محكمة ناحية واسعة النطاق وتشمل دائرة القضايا تراب معتمدية قصور الساف وتتبع المحكمة المذكورة المحكمة الابتدائية بالمهدية

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 19 فيفري 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة